



تونس في 13... جويلية 2011

مذكرة عمل عدد 37/2011

الموضوع: تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام العملة التونسيين بالخارج على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون .

المراجع:

- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 و المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز و الباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 .
- الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث المنحة التكميلية الوقتية .
- الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيف في المنحة التكميلية الوقتية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 23 فيفري 2011 المتعلق بضبط السلم التقني لتحيين الأجر المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز و الباقين بعد وفاة من يههم الأمر .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنح التكميلية الوقتية في قاعدة المنافع . .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 0217 بتاريخ 14 جانفي 1995 المتعلقة بطريقة احتساب الأجر الأدنى المهني المضمون لأنظمة الضمان الاجتماعي .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4434 بتاريخ 24 نوفمبر 1997 المتعلقة باعتبار الاشتراكات المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء .

- مذكرة عمل عدد 2003/23 بتاريخ 2 ماي 2003 المتعلقة بالترفيغ في مبلغ الجرايات المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي .
- مذكرة عمل عدد 2010/20 بتاريخ 30 جويلية 2010 المتعلقة بتحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيغ جرايات الشيوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام العملة التونسيين بالخارج على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ليبلغ 1,375 د في الساعة و 286,000 د في الشهر بداية من غرة ماي 2011، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيغ جرايات الشيوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظامي الأجراء و العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي وضبط الجراية الدنيا بنظام التونسيين بالخارج .

1) نظام الأجراء غير الفلاحيين:

1-1 - الترفيغ في الجرايات :

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بداية من غرة ماي 2011 و طبقا لترتيب الفصل 53 (جديد) من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 يقع الترفيغ في جرايات الأجراء غير الفلاحيين التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة ماي 2011 على النحو التالي :

$$\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}$$

$$\text{ج (2) = ج (1) x 1,0496}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيغ في الأجر الأدنى المهني المضمون

ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيغ في الأجر الأدنى المهني المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع (أ).

$$\text{و تساوي "ت" = } \frac{\text{أ(2) - أ(1)}}{\text{أ(1)}} = \frac{272,480 - 286,000}{272,480} = 4,96\%$$

أ (2) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع بعد الترفيغ .

أ (1) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع قبل الترفيغ .

يخضع مبلغ الترفيغ في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحمولة على كاهل الأجراء عملا

بمقتضىات الفصل 9 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه. و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = (ج (1) x ت) x ن$$

$$م = (ج (1) x 4,96\%) x 2,75\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 2,75%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل المضمون ، يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي

$$ج' (2) = [ج (1) + 1] (ت - 1) ن$$

$$ج' (2) = 1,0483 x ج (1)$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لترتيب الجباية السارية المفعول .

1 - 2 الأجور الدنيا المتعلقة بالثلاثيات المتعددة

بالدينار

| فترة التطبيق | 2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية 2/3 = الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع x 600 |
|-----------------------------|---|
| الثالثة 2004 – الثانية 2005 | (*) 419,600 |
| الثالثة 2005 | (*) 423,466 |
| الرابعة 2005 – الثانية 2006 | (*) 431,200 |
| الثالثة 2006 – الثانية 2007 | (*) 444,800 |
| الثالثة 2007 – الثانية 2008 | (*) 461,200 |
| الثالثة 2008 – الثانية 2009 | (*) 484,400 |
| الثالثة 2009 | (*) 495,600 |
| الرابعة 2009 – الثانية 2010 | (*) 501,200 |
| الثالثة 2010 – الأولى 2011 | (*) 524,000 |
| الثانية 2011 | (*) 541,333 |
| بداية من الثالثة 2011 | (*) 550,000 |

(*) وقع تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون حسب مقتضىات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين بالمرجع أعلاه .

1 - 3 سقف الأجر المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

| سقف الأجر في الثلاثية المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون | | | | 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي | السنة |
|---|----------|----------|----------|---|---------|
| الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | | |
| 3880,800 | 3880,800 | 4003,200 | 4003,200 | 15768,000 | 2006 |
| 4003,200 | 4003,200 | 4150,800 | 4150,800 | 16308,000 | 2007 |
| 4150,800 | 4150,800 | 4359,600 | 4359,600 | 17020,800 | 2008 |
| 4359,600 | 4359,600 | 4510,800 | 4460,400 | 17690,400 | 2009 |
| 4510,800 | 4510,800 | 4716,000 | 4716,000 | 18453,600 | 2010 |
| 4716,000 | 4716,000 | 4950,000 | 4950,000 | 19488,000 | 2011 |
| 4950,000 | 4950,000 | 4950,000 | 4950,000 | 19800,000 | (*)2012 |

(*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون .

1-4 مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

بالدينار

| مبلغ الجراية الشهرية الدنيا | | فترة التطبيق |
|---------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------|
| 1/2 الأجر الأدنى المهني المضمون x 200 | 2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون 200x | |
| 108,200 | (*) 144,266 | 2006/06/30 – 2005/09/01 |
| 111,600 | (*) 148,800 | 2007/06/30 -2006/07/01 |
| 115,700 | (*)154,266 | 2008/06/30 -2007/07/01 |
| 121,500 | (*)162,000 | 2009/07/31 -2008/07/01 |
| 125,700 | (*) 167,600 | 2010/06/30 -2009/08/01 |
| 131,400 | (*)175,200 | 2011/04/30 -2010/07/01 |
| 137,900 | (*)183,866 | بداية من غرة ماي 2011 |

(*) حسب مقتضيات الفصلين 7 و 10 من الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/4/7 المتعلق بإحداث منحة تكميلية وقتية و الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/03/16 و المتعلق بالترفيح في المنحة التكميلية الوقتية من جهة و مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين في المراجع من جهة أخرى .

2- نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

1-2 طريقة الترفيع في الجراية :

طبقا للفصل 30 (جديد) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه ، يقع الترفيع في جرايات العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة جويلية 2011 على النحو التالي :

$$\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}$$

$$\text{ج (2) = ج (1) x 1,0496}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون
ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون
ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة
في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر .

$$\text{و تساوي "ت" = } \frac{\text{أ(2) - أ(1)}}{\text{أ(1)}} = \frac{(200 \times 1,310) - (200 \times 1,375)}{200 \times 1,310} = 4,96\%$$

أ (2) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع
المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر بعد الترفيع .

أ (1) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع
المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر قبل الترفيع .

ويخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد الوفاة المشار إليه بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$\text{م} = \text{ج (1) x ت} \times \text{ن}$$

$$\text{م} = \text{ج (1) x 4,96\%} \times 7\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 7%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل العامل غير الأجير ، يصبح المبلغ الصافي للجراية
المرفعة كما يلي :

$$\boxed{\text{ج}' (2) = \text{ج} (1) [1 + 0,93 \times \text{ت}]}$$

$$\text{ج}' (2) = \text{ج} (1) \times 1,0461$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لترتيب الجباية السارية المفعول .
و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.
تنطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية
التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى وذلك تطبيقاً للفقرة 4 (جديد) من الفصل 7 من
الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أي بداية من غرة جويلية 2011.

2-2 الجراية الدنيا :

إن المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة المسداة بعنوان نظام
العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي لا يمكن أن يقل عن 30 % من الأجر الأدنى المهني
المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة .

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

بالدينار

| مبلغ الجراية الشهرية الدنيا 30% الأجر الأدنى المهني المضمون | مدة التطبيق |
|--|--------------------------|
| 64,920 | 2006/09/30 – 2005/10/01 |
| 66,960 | 2007/09/30 – 2006/10/01 |
| 69,420 | 2008/06/30 – 2007/10/01 |
| 72,900 | 2009/09/30 – 2008/07/01 |
| 75,420 | 2010/09/30 – 2009/10/01 |
| 78,840 | 2011/06/30 - 2010/10/01 |
| 82,740 | بداية من غرة جويلية 2011 |

(*) تطبيقاً للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

3- نظام العملة التونسيين بالخارج:

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة والعجز المسداة في إطار نظام العملة التونسيين بالخارج عن نصف الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة [الفصل 22 من الأمر عدد 71 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 (انظر الفقرة 1-4)].

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية .

الرئيس المدير العام

حافظ العموري